

Distr.: General
19 July 2019
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٢٠ *** ** *

د. ب. (يمثلها المحامي، ألكسندر موانزا) : بلاغ مقدم من:
صاحبة الشكوى : الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا : الدولة الطرف:
٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (تاريخ الرسالة الأولى) : تاريخ تقديم الشكوى:
القرار الذي اتخذ بموجب المادتين ١١٤ و ١١٥ : الوثائق المرجعية:
من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة
الطرف في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (لم يصدر في
شكل وثيقة)
٩ أيار/مايو ٢٠١٩ : تاريخ اعتماد هذا القرار:
الإبعاد إلى توغو : الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية : المسائل الإجرائية:
احتمال التعرض للتعذيب لدواع سياسية في حالة : المسائل الموضوعية:
الطرد (عدم الإعادة القسرية)
٣ : مواد الاتفاقية:

* اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).

** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلمير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب الهاني، وكلود هيلر رواسون، وينس مودفيغ، وأنا راکو، ودييغو رودريغيث - بنزن، وسباستيان توزيه، وباختيار توز محمدوف، وهونغغ زونغ.

*** يرد في مرفق بهذا القرار رأي فردي (مخالف) للسيد عبد الوهاب الهاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12298(A)



* 1 9 1 2 2 9 8 *

١-١ صاحبة الشكوى هي د. ب.، وهي مواطنة توغولية، ولدت في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥. وقد صدر في حقها قرار بإعادتها إلى توغو وتعتبر أن إعادتها تشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل صاحبة الشكوى محام، هو ألكسندر موونزا.

٢-١ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قررت اللجنة، متصرفة بواسطة مقررها المعني بالشكوى الجديدة والتدابير المؤقتة، قبول طلب اتخاذ تدابير مؤقتة الذي قدمته صاحبة الشكوى وتناشد الدولة الطرف عدم طرد صاحبة الشكوى إلى توغو ريثما تنظر اللجنة في شكواها.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ صاحبة الشكوى متعاطفة مع التحالف الوطني من أجل التغيير منذ تأسيس هذا التيار المعارض، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي ٢٠١١، أصبحت عضواً وارتقت إلى أن عُيِّنت أمانة فرع في حيّها، في العاصمة لومي. وشاركت في العديد من المظاهرات السياسية المناوئة للنظام القائم في توغو.

٢-٢ وشاركت صاحبة الشكوى بنشاط في التحضيرات لإجراء المظاهرة ضد الحكومة التوغولية التي جرت يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وجرت هذه المظاهرة بمبادرة من تجمع فلننقند توغو، وهو منتدى لأحزاب سياسية معارضة. وفي وقت لاحق، جرى توقيف صاحبة الشكوى من قبل رجلين بلباس مدني، وألقي بها في سيارة واقتادها إلى ثكنة عسكرية لقوات التدخل السريع في لومي. واحتُجزت لمدة ثمانية أيام في غرفة معزولة في ظروف شاقة للغاية. وبعد أن استعادت حريتها بفضل مساعدة من أحد أقرانها، قررت صاحبة الشكوى اللجوء إلى غانا. ومن هناك علمت أن رجالاً بزي رسمي فتشوا منزلها السابق في لومي. وقررت عندئذ الانتقال إلى أوروبا، ووصلت إلى سويسرا يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مروراً بإيطاليا. وفي اليوم الذي وصلت فيه، طلبت اللجوء في سويسرا.

٣-٢ وفي تاريخ ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت صاحبة الشكوى طلب اللجوء في مركز التسجيل والإجراءات في كروزلينغن بسويسرا. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استُجوبت بخصوص دوافعها لطلب اللجوء.

٤-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، عقدت جلسة استماع مباشرة لصاحبة الشكوى على المستوى الاتحادي لمعرفة أسباب طلبها اللجوء. وتذكر أنها قدمت، دعماً لطلبها، أربع صور التقطت لها أثناء مظاهرة سياسية في توغو جرت يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠١١ وبطاقاتها الانتخابية. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، رفض كاتب الدولة لشؤون الهجرة طلبها بدعوى أن تصريحاتها لا تلي شروط الإقرار لها بصفة اللاجئ في سويسرا. وبذلك قرر كاتب الدولة لشؤون الهجرة إبعادها من سويسرا. وطعنت صاحبة الشكوى في قرار طردها. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أعلنت المحكمة الاتحادية الإدارية رفض الطعن في قرار كاتب الدولة لشؤون الهجرة.

٥-٢ وتذكر صاحبة الشكوى فضلاً عن ذلك أن والد ابنتها بات، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مطلوباً من السلطات التوغولية. فقد استُدعي يومي ١ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى المحكمة الابتدائية في لومي. وبموجب قرار مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، رفع النائب العام للجمهورية في

توغو دعوى ضده لصلته بأنشطة سياسية مارسها في السابق سويًا مع صاحبة الشكوى. وعلى إثر هذين الاستدعاءين، اختفى زوج صاحبة الشكوى مع طفلها ولم يظهر لهما أثر إلى أن ظهرا في غانا يوم ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، وعندئذ أرسل إلى صاحبة الشكوى الوثائق التي تثبت المضايقات التي تعرض لها على أيدي السلطات التوغولية. وتؤكد صاحبة الشكوى أن استدعاء زوجها ودعوى النائب العام ضده يثبت بأنه لا يزال مطلوباً في توغو بسبب نشاطه السياسي.

٢-٦ وتذكر صاحبة الشكوى أنه، تبعاً لهذه التطورات، طلبت إعادة النظر في قرار إعادتها إلى توغو. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رفض كاتب الدولة لشؤون الهجرة هذا الطلب. وبعد ذلك، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن صاحبة الشكوى وأكدت يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ قرار إعادتها إلى توغو، وحدد تاريخ لذلك هو ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وعليه، تقول صاحبة الشكوى إنه لم يعد أمامها من سبيل انتصاف محلي للطعن في قرار إعادتها إلى بلدها الأصلي.

٢-٧ وتدعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لم تراعى كون طلبها يستند إلى وضعها بصفتها أمينة حزب معارض كبير ولم تراعى الأدلة التي تثبت مشاركتها في مظاهرات سياسية ضد السلطة، وهي الأسباب ذاتها التي تلاحقها السلطات التوغولية من أجلها. وتضيف أن الدولة الطرف استعملت أسلوب القياس النفسي المتمثل في استجواب الشخص على مرحلتين، وعلى إثرهما يتخذ أي تناقض مهما صغر ذريعة لعدم تصديق دوافع طلب اللجوء، بغض النظر عن صحة الوقائع.

٢-٨ وتذكر صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف تتبع ممارسة عند وجود شكوك مؤكدة بشأن الأدلة التي قدمها طالب لجوء ما أن توفد عناصر محل ثقتها من ممثليها الدبلوماسية للتأكد من صحة الوقائع في البلد الأصلي لطالب اللجوء. وفي حالة صاحبة الشكوى، تعتبر أن الدولة الطرف لم تعاملها بمثل المعاملة التي تعامل بها طالبي اللجوء الآخرين، لا سيما برفضها اتخاذ تدابير تكميلية للتحقيق عن طريق سفارتها.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الشكوى أن إعادتها إلى توغو سيشكل انتهاكاً من قبل سويسرا لحقوقها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وتؤكد أنها معرضة، بسبب أنشطتها السياسية في توغو، لخطر شخصي وفعلي وحقيقي لمعاملة تتنافى مع أحكام الاتفاقية. وتذكر أنها معرضة لأن تعامل معاملة لا إنسانية ومهينة بسبب شهرتها، التي لا جدال فيها ولا تخفى على السلطات، كونها أمينة أحد أقسام حزبا. وتضيف أنها أُلقي عليها القبض وتمكنت من الفرار، بما يجعلها معرضة لعقوبات مشددة في حال عودتها. وتشير صاحبة الشكوى إلى ظروف الاحتجاز القاسية وإلى التلاعب بالعدالة في توغو، حيث تواجه عقوبة السجن عشر سنوات بسبب أنشطتها السياسية. وتضيف أن أعمال التعذيب في توغو تمارس على المحتجزين لانتزاع معلومات منهم.

٣-٢ وتؤكد صاحبة الشكوى فضلاً عن ذلك أنه لا يخفى على أحد أن السلطات التوغولية تراقب عن كثب جميع الاحتجاجات السياسية؛ وعليه، فسيكون بوسعها التعرف عليها بسهولة لدى عودتها إلى توغو.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وعلى أسسه الموضوعية

١-٤ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظات على مقبولية البلاغ وعلى أسسه الموضوعية. وتذكر فيها بالوقائع والإجراءات التي باشرت فيها صاحبة الشكوى في سويسرا للحصول على اللجوء، ولاحظت أن السلطات المختصة في مجال اللجوء أولت الاعتبار الواجب للحجج التي ساققتها صاحبة الشكوى، وأعلنت أن هذا البلاغ لا يتضمن أي عنصر جديد كفيلاً بأن يجعل السلطات المختصة تقتنع بإلغاء قرارها.

٢-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تعتبر الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنه ينبغي بالتالي اعتبار بلاغها هذا غير مقبول.

٣-٤ وتذكر الدولة الطرف بأن كاتب الدولة لشؤون الهجرة رفض، بموجب قرار اتخذ يوم ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدمت صاحبة الشكوى طعناً في قرار كاتب الدولة لشؤون الهجرة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، لكن كان ذلك خارج المهلة الزمنية المحددة في القانون. وفي هذا التاريخ نفسه، طلبت إعفاءها من المهلة المحددة لتقديم الطعن. ولم يؤخذ هذا الطلب بعين الاعتبار لأن صاحبة الشكوى لم تتمكن من تبريرها، وفقاً للقانون السويسري، الذي يسمح بالإعفاء إذا كان هناك ما يمنع صاحب الشكوى أو موكله، دون تقصير منه، من اتخاذ الإجراء ضمن المهلة المحددة^(١).

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأنه لو قدمت صاحبة البلاغ طعناً ضمن المهلة المحددة لكان بإمكانها الادعاء بوقوع انتهاك للدستور. وتؤكد أن تقديم بلاغ إلى اللجنة ليس بديلاً عن سبيل انتصاف محلي لم يقبل بسبب تجاوز المهلة المحددة لتقديم الطعن.

٥-٤ أما من حيث الموضوع، فتذكر الدولة الطرف أنه بناءً على اجتهادات اللجنة والفقرات من ٦ إلى ٨ من تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، يقع على صاحبة البلاغ إثبات أنها تواجه خطراً شخصياً وفعلياً وحقيقياً بأن تتعرض للتعذيب في حال طردها إلى بلدها الأصلي. ويجب تقييم مدى وجود هذا الخطر استناداً إلى أسس لا تقتصر على مجرد التخمين أو الشك؛ وينبغي فضلاً عن ذلك عرض وقائع تبين أن الخطر حقيقي^(٢)، ومن ذلك بوجه أخص: (أ) أدلة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛ (ب) ادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في الماضي القريب فضلاً عن أدلة من مصادر مستقلة تسند هذه الدعايات؛ (ج) ممارسة صاحبة الشكوى أنشطة سياسية داخل الدولة المعنية أو خارجها؛ (د) أدلة على مصداقية صاحبة الشكوى.

٦-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى لم تستطع إثبات وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في توغو، وأنها لم تتمكن من إثبات

(١) سويسرا، القانون الاتحادي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ المتعلق بالإجراءات الإدارية، ١٧٢-٢٠٢١، المادة ٢٤، الفقرة ١.

(٢) لمعرفة العناصر التي يجب مراعاتها لاستنتاج وجود مثل هذا الخطر، انظر الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ١ للجنة. وانظر أيضاً الفقرة ٤٩ من التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة بشأن تطبيق المادة ٣ في سياق المادة ٢٢.

أنها تواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في حال إعادتها إلى هذا البلد^(٣). وتذكر الدولة الطرف فضلاً عن ذلك بأن وجود نخط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، لا يشكل سبباً كافياً يدعو إلى استنتاج احتمال تعرض شخص بعينه للتعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي، وأنه يتعين تقييم احتمال التعرض للتعذيب استناداً إلى أسس لا تقتصر على مجرد التخمين أو الشك. وتؤكد الدولة الطرف أن توغو لا يوجد فيها حالياً نخط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان^(٤)، وأن الوضع السياسي لتوغو لا يحول بالتالي من إعادة صاحبة الشكوى إلى هذا البلد. وعلاوة على ذلك، فإن الاحتجاج بالوضع العام لحقوق الإنسان ليس كافياً لوحده لجعل إعادة صاحبة الشكوى منافعاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى لم تتمكن من إثبات معقولية ادعاءاتها بأنها ستعرض لمعاملة منافية لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية في حال إعادتها إلى توغو.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم ادعاءات متعلقة بأعمال تعذيب أو سوء معاملة تعرضت لها في الماضي القريب ولا أدلة من مصادر مستقلة تسند مثل هذه الادعاءات. وأبلغت صاحبة الشكوى أن والد طفلتها تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة؛ أما فيما يخصها هي، فلم تدع أنها تعرضت شخصياً لمثل هذه المعاملة. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحبة الشكوى، رغم تصريحها بأنها أُلقي عليها القبض في حزيران/يونيه ٢٠١٢ واحتجزت في ثكنة عسكرية لمدة ثمانية أيام، لم تدع، لا في بلاغها ولا أثناء جلسات الاستماع إليها أمام الجهات الوطنية المختصة، تعرضها لمعاملة تحظرها الاتفاقية أو أنها واجهت مشاكل مع السلطات، فيما عدا إلقاء القبض عليها في ٢٠١٢.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تتمكن من تقديم إثباتات عن أنشطتها السياسية داخل بلدها الأصلي أو خارجه، وهي التي يمكن أن تؤكد احتمال تعرضها للتعذيب في حال عودتها. ولإسناد ادعاءاتها، قدمت صاحبة الشكوى أربع صور فوتوغرافية التقطت لها أثناء مظاهرة سياسية في توغو يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠١١ وبطاقتها الانتخابية، فضلاً عن استدعاءين مؤرخين ١ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ من المحكمة الابتدائية في لومي والدعوى التي رفعها النائب العام للجمهورية. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن كاتب الدولة لشؤون الهجرة أخذ موقفاً من هذه الادعاءات أثناء النظر في طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى^(٥)، وكذلك أثناء النظر في طلبها لإجراء مراجعة^(٦)، حيث لاحظ في قراره المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٦ أن ادعاءات صاحبة الشكوى فيما يتعلق بإلقاء القبض عليها عقب مظاهرة يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وباحتجازها وبفراها لم تكن جديدة بالثقة.

٤-٩ وتذكر الدولة الطرف فضلاً عن ذلك أن صاحبة الشكوى تظهر في الصور الأربعة ترتدي فائلة التحالف الوطني من أجل التغيير أثناء مظاهرة يرجح أنها جرت يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠١١،

(٣) قضية ك. ن. ضد سويسرا (CAT/C/20/D/94/1997)، الفقرة ١٠-٢.

(٤) قرار كاتب الدولة لشؤون الهجرة المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، الصفحة ٥.

(٥) انظر قرار كاتب الدولة لشؤون الهجرة المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٦.

(٦) انظر قرار كاتب الدولة لشؤون الهجرة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ وانظر أيضاً قرار المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

إلا أنه لا يمكننا استنتاج أنها شاركت بالفعل في المظاهرة التي جرت يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ التي تزعم أنها أُلقي عليها القبض فيها. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم إثباتات تتيح التشكيك في استنتاجات كاتب الدولة لشؤون الهجرة. وترى أن ملف صاحبة الشكوى لا يبيّن أنها من أعضاء التحالف الوطني من أجل التغيير المعرضين للاضطهاد؛ ثم إن أنشطة هذا الحزب ومجرد العضوية فيه ليست، في نظر كاتب الدولة لشؤون الهجرة، سبباً للاضطهاد في توغو.

٤-١٠. ووفقاً للدولة الطرف، يتبيّن من قرارات السلطات الوطنية المختصة في مسائل اللجوء أن ادعاءات صاحبة الشكوى ليست جديرة بالثقة وأن تصريحاتها لا تسمح البتة باستنتاج أن ثمة أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أنها ستعرض للتعذيب في حال عودتها إلى بلدها الأصلي. ولم تتمكن صاحبة الشكوى من تقديم معلومات ذات صلة بالوقائع إلى كاتب الدولة لشؤون الهجرة تتطرق لظروف القبض عليها في توغو في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ولا سيما معلومات أساسية عن الشخصين بالزي المدني اللذين أُلقي القبض عليهما، وعن سيارة الشرطة التي اقتادتها إلى ثكنة عسكرية، وعن مكان احتجازها.

٤-١١. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى احتجت بعدة وقائع جديدة لم تذكرها أثناء جلسة للاستماع إليها الأولى، ومن ذلك مثلاً الرواية عن تفتيش منزلها. وتناقضت مع نفسها فيما يتعلق بوثائق الهوية، حيث صرحت في البداية أنها ضاعت منها ثم أكدت أنها تركتها في بيتها. ثم إن المعلومات الأخرى المتعلقة بفرارها بعد احتجازها، بفضل مساعدة جندي قالت إنه دُها عن الطريق لكي تتوجه وحدها إلى غانا، تدعو إلى الاعتقاد أن هذه التصريحات لا هي قائمة على أدلة ولا هي جديرة بالثقة. ولم يعتبر كاتب الدولة لشؤون الهجرة ولا المحكمة الإدارية الاتحادية أن الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى ذات حجية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى أعلنت أنها استدعت من قبل محكمة في لومي، في عام ٢٠١٦، أي بعد فترة وجيزة من رفض طلب لجوئها إلى سويسرا، عن أحداث وقعت في عام ٢٠١٢. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة الشكوى تستند إلى اضطهاد مزعوم يكون والد طفلتها تعرض له لإثبات احتمال تعرضها هي للاضطهاد، في حين أن وثيقة النائب العام في لومي تذكر صاحبة الشكوى. وتشدد الدولة الطرف أيضاً على أن صاحبة الشكوى أكدت، أثناء إجراءات اللجوء، أنها ليست متزوجة ولم تعيش مع والد طفلتها. وبناء عليه، من الصعب تفسير إمكانية تعرض هذا الأخير للاضطهاد بسببها هي.

٤-١٢. وتشدد الدولة الطرف على أن السلطات الوطنية كانت محقة في استنتاجها بأن الوثائق المقدمة لا يمكن اعتبارها كافية لتأكيد صحة أقوال صاحبة الشكوى. وبناء عليه، تعلن الدولة الطرف أنها تؤيد استنتاجات كاتب الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية، وتخلص إلى عدم وجود أي دليل ملموس يضيف مصداقية على أقوال صاحبة الشكوى بأنها ستواجه خطراً متوقفاً وشخصياً وحقيقياً بأن تتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود من المادة ٣ من الاتفاقية في حال إعادتها إلى توغو.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أرسلت صاحبة الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف.

٢-٥ ففيما يتعلق بمقبولية البلاغ، ترى صاحبة الشكوى أنها قدمت، في قضيتها، طعناً إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، وهي الدرجة الأولى للتقاضي في مسائل اللجوء. وأعلنت المحكمة عدم مقبولية طعنها بدعوى عدم مراعاة الأجل المحدد لتقديم الطعون. غير أن صاحبة الشكوى ترى أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية، وأن الدولة الطرف أمرت بطردها إلى توغو في الواقع بعد انتهاء هذه الإجراءات. وتضيف أن تقديم طعن محلي متأخراً عن مواعده لا يجيز للدولة الطرف بتاتاً انتهاك التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٥ أما فيما يتعلق بالموضوع، فتؤكد صاحبة الشكوى الاستدلالات التي قدمتها في بلاغها الأولي. وتلاحظ أن الدولة الطرف تدعي، من جهة، أن سبل الانتصاف لم تستنفد، ومن جهة أخرى تقترح رفض البلاغ بدعوى أن محكمة الدرجة الأولى أثبتت الوقائع بالفعل. وتدعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف لم تعترض على الإثباتات المقدمة. وتدفع بأن إعادة مناقشة في وزنها إلى توغو، لا سيما بالنظر إلى الوضع الحالي في هذا البلد، يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق مقتضيات الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتذكر اللجنة بأنه لا يمكنها، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما إلا إذا تأكدت من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى طعنت في قرار كاتب الدولة لشؤون الهجرة المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٦ أمام المحكمة الإدارية الاتحادية بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أي خارج المهلة التي حددها القانون، وهو السبب الذي رُفض من أجله هذا الطعن. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن صاحبة الشكوى لم تبرر سبب عدم تقييدها بهذه المهلة، وأنها بالتالي لم تأخذ الحيطة الواجب لكي تستنفد في الوقت المحدد سبل الانتصاف المتاحة لها، وأنها لا يمكنها تحميل الدولة الطرف مسؤولية هذا التقصير. وعليه ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد وتعلن عدم قبول البلاغ بمقتضى الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٦ وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحبة الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

رأي فردي (مخالف) لعبد الوهاب الهاني

- ١- قدمت صاحبة الشكوى طلباً للجوء في سويسرا يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، رفض كاتب الدولة لشؤون الهجرة هذا الطلب، بالنظر إلى أن صاحبة الشكوى لا تتوفر فيها الشروط لكي تكون لاجئة في سويسرا. وعلى إثر تقديم صاحبة الشكوى طعن في قرار الطرد الصادر في حقها، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طلبها بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتلاحظ اللجنة أن كاتب الدولة لشؤون الهجرة رفض، يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، طلب إعادة النظر في قرار إعادة صاحبة الشكوى إلى توغو، بعد تقديم معلومات جديدة، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية الاتحادية يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٢- وترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تبرر سبب عدم تقيدها بالمهلة المحددة لتقديم الطعن في القرار الأول الذي اتخذته كاتب الدولة لشؤون الهجرة، وأن هذا ما دفع هذا الأخير إلى رفض طلب إعادة النظر في أمره بالطرد. وتجدد الإشارة إلى أن السلطات السويسرية انتظرت قرابة اثنين وأربعين شهراً - وهي مدة طويلة للغاية^(١) - قبل أن تبت في طلبها ولم تمنحها إعفاء من مهلة الأربعة أيام.
- ٣- وقد التزمت صاحبة البلاغ الحرص الواجب إزاء طلب إعفائها من المهلة، الذي قدمته بعد طعنها المقدم خارج المهلة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في قرار رفض طلبها الأول للجوء يوم ٧ آذار/مارس ٢٠١٦. وآجال تقدم الطعن القصيرة وغير المعقولة^(٢) لا تنسجم مع وضع طالب اللجوء الهش والمجهد، وهو أمر مخالف للآراء السابقة للجنة^(٣).
- ٤- وعرضت صاحبة الشكوى قضيتها أمام أعلى هيئة مختصة في مسائل اللجوء التي فصلت في الموضوع نهائياً بأن رفضت طلب صاحبة الشكوى في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وهذا الإجراء الثاني أصبحت له الغلبة ويلغي مخالفات الإجراء الأول^(٤).
- ٥- وبالتالي، فإن صاحبة الشكوى استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.
- ٦- وكان على اللجنة أن تعلن قبول البلاغ بموجب المادة ٢٢ فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٣ من الاتفاقية من قبل الدولة الطرف، والانتقال من ثم إلى النظر في أسسه الموضوعية.

(١) انظر التعليق العام رقم ٤ للجنة، الفقرة ١٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨(هـ).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩(أ)، الفقرة الفرعية '٦'. وانظر أيضاً، في جملة قضايا أخرى، راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك (CAT/C/55/D/500/2012)، الفقرتان ١٧-٥ و ١٧-٦؛ وغاهونغو ضد بوروندي (CAT/C/55/D/522/2012)، الفقرة ٧-٧؛ وسين ضد بوروندي (CAT/C/55/D/553/2013)، الفقرتان ٧-٥ و ٧-٦.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٤ للجنة، الفقرة ٤١.